

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2022/51/وام / تكوين مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية، للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات وللمقاولين الذاتيين

في يوم 8 دجنبر 2022 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم في قاعة الاجتماعات التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والعمامة لوزارة الاقتصاد والمالية، الكائنة بمدخل د، عمارة امتداد، الحي الإداري، الرباط - شالة، فتح الأطراف المتعلقة بطلب عروض مفتوح بعروض أثمان لأجل إنجاز تكوين لفائدة أطر وزارة الاقتصاد والمالية مكونة من ثلاثة حصص:

- الحصة 1: إدارة الممتلكات و اللوجستيك.
- الحصة 2: الإدارة الاقتصادية، المالية و المحاسبية
- الحصة 3: التدقيق والمراقبة.

يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة المشتريات التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والعمامة بوزارة الاقتصاد والمالية، الرباط شالة، المكتب رقم 229 الطابق الثاني المدخل د و يمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية: (www.marchespublics.gov.ma) ومن الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية: (www.finances.gov.ma) رأس الموضوع: "طلب عروض"

حدد مبلغ الضمان المؤقت كما يلي:

- الحصة 1: عشرة آلاف (10 000 درهم)
 - الحصة 2: عشرة آلاف درهم (10 000 درهم)
 - الحصة 3: خمسة آلاف درهم (5000.00 درهم).
- كلفة تقدير الأعمال محددة كما يلي:
- الحصة 1: مئتان وثمانية وثمانون ألفاً درهم 288 000,00 درهم مع احتساب الرسوم.
 - الحصة 2: تسعمائة وواحد وعشرون ألفاً وستمائة درهم 921 600,00 درهم مع احتساب الرسوم.
 - الحصة 3: ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة درهم 327 600,00 درهم مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 349 - 12 - 2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين إما:

- إما إيداعها، مقابل وصل، بمكتب الضبط التابع لمديرية الشؤون الإدارية والعمامة لوزارة الاقتصاد والمالية؛
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأطراف.
- إما إرسال ملفاتهم بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر بوابة الصفقات العمومية

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 6 من نظام الاستشارة.

تطبيقا لمقتضيات:

-المادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 30 أكتوبر 2013 لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية
-المادتين 25 و 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تغييرهما بالمرسوم رقم 69.19.2 الصادر في 24 ماي 2019
-تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى و المتوسطة الوطنية للتعاونيات أو اتحاد التعاونيات و للمقاولين الذاتيين
-و أن على المتنافسين تقديم جميع الوثائق المشار في المادة 4 من نفس القرار و المادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 كما تم تغييره و تنميته و المنصوص عليها في المادة 6 من نظام الإستشارة